

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها السادسة والأربعين
المجلد الثاني

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون

الملحق رقم ٤٩ ألف (A/46/49/Add.1)



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة . وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د - ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)) ، أما المقررات فكانت غير مرقمة . ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ - ١/٨ ، المقرر د إ - ١٦/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة . ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط - ١/٦ ، المقرر د إ ط - ١١/٦) . وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . تاريخ اختتام الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة . وللإطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49) .

المحتويات

الصفحة

١	القرارات
١	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
١١	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

* * *

٢١	المقررات
٢٢	ألف - الانتخابات والتعيينات
٢٥	باء - المقررات الأخرى

المرفق

٢٩	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
----	--

القرارات

القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٣/٤٦	قبول جمهورية مولدوفا عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.58)	٢٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١
٢٢٤/٤٦	قبول جمهورية كازاخستان عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.59)	٢٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٢٥/٤٦	قبول جمهورية قيرغيزستان عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.60)	٢٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٢٦/٤٦	قبول جمهورية أوزبكستان عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.61)	٢٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٢٧/٤٦	قبول جمهورية أرمينيا عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.62)	٢٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٢٨/٤٦	قبول جمهورية طاجيكستان عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.63)	٢٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٢٩/٤٦	قبول تركمانستان عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.64)	٢٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٣
٢٣٠/٤٦	قبول الجمهورية الأذربيجانية عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.65)	٢٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٣
٢٣١/٤٦	قبول جمهورية سان مارينو عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.66)	٢٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٣
٢٣٢/٤٦	تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/46/L.67)	١٠٥	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٣
٢٣٤/٤٦	تعمير وإنعاش بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ المتأثرة بالأعاصير الحلزونية (Add.1 و A/46/L.69)	٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤
٢٣٥/٤٦	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها (A/46/L.57/Rev.1)	١٣٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤
٢٣٦/٤٦	قبول جمهورية سلوفينيا عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.71)	٢٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٦
٢٣٧/٤٦	قبول جمهورية البوسنة والهرسك عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.73)	٢٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٧
٢٣٨/٤٦	قبول جمهورية كرواتيا عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.74)	٢٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٧
٢٣٩/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا بسبب ثورة بركان سيرو ونغرو (A/46/L.72 و Add.1)	٨٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٧
٢٤١/٤٦	قبول جمهورية جورجيا عضواً في الأمم المتحدة (Add.1 و A/46/L.75)	٢٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٧
٢٤٢/٤٦	الحالة في البوسنة والهرسك (Add.1 و A/46/L.76)	١٥٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٨

٢٢٣/٤٦ - قبول جمهورية مولدوفا عضواً في الأمم المتحدة
 وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية مولدوفا إلى عضوية الأمم المتحدة^(٢)
 إن الجمعية العامة،
 وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ بقبول جمهورية مولدوفا في عضوية الأمم المتحدة^(١)،
 تقرر قبول جمهورية مولدوفا عضواً في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات،
 البند ٢٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/870.

(٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/852-S/23468.

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية أوزبكستان إلى عضوية الأمم المتحدة^(٨)،

٢٢٤/٤٦ - قبول جمهورية كازاخستان عضواً في الأمم المتحدة

تقرر قبول جمهورية أوزبكستان عضواً في الأمم المتحدة .

إن الجمعية العامة،

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بقبول جمهورية كازاخستان في عضوية الأمم المتحدة^(٣)،

٢٢٧/٤٦ - قبول جمهورية أرمينيا عضواً في الأمم المتحدة

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية كازاخستان إلى عضوية الأمم المتحدة^(٤)،

إن الجمعية العامة،

تقرر قبول جمهورية كازاخستان عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بقبول جمهورية أرمينيا في عضوية الأمم المتحدة^(٩)،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية أرمينيا إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٠)،

٢٢٥/٤٦ - قبول جمهورية قيرغيزستان عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

تقرر قبول جمهورية أرمينيا عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بقبول جمهورية قيرغيزستان في عضوية الأمم المتحدة^(٥)،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية قيرغيزستان إلى عضوية الأمم المتحدة^(٦)،

٢٢٨/٤٦ - قبول جمهورية طاجيكستان عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

تقرر قبول جمهورية قيرغيزستان عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بقبول جمهورية طاجيكستان في عضوية الأمم المتحدة^(١١)،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية طاجيكستان إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٢)،

٢٢٦/٤٦ - قبول جمهورية أوزبكستان عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

تقرر قبول جمهورية طاجيكستان عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بقبول جمهورية أوزبكستان في عضوية الأمم المتحدة^(٧)،

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/843-S/23451.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/859.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/847-S/23405.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/862.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/850-S/23455.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/853.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/834-S/23353.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/860.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/842-S/23450.

(٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/861.

٢٢٩/٤٦ - قبول تركمانستان عضواً في الأمم المتحدة .

الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ بقبول تركمانستان في عضوية الأمم المتحدة^(١٣) ،

و قد نظرت في طلب انضمام تركمانستان إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٤) ،

تقرر قبول تركمانستان عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

٢٣٠/٤٦ - قبول الجمهورية الأذربيجانية عضواً في الأمم المتحدة

الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بقبول الجمهورية الأذربيجانية في عضوية الأمم المتحدة^(١٥) ،

وقد نظرت في طلب انضمام الجمهورية الأذربيجانية إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٦) ،

تقرر قبول الجمهورية الأذربيجانية عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

٢٣١/٤٦ - قبول جمهورية سان مارينو عضواً في الأمم المتحدة

الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ بقبول جمهورية سان مارينو في عضوية الأمم المتحدة^(١٧) ،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية سان مارينو إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٨) ،

(١٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/871 .

(١٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/856-S/23489 و Corr. 1 .

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/880 .

(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/872-S/23558 .

(١٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/885 .

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/881-S/23619 .

٢٣٢/٤٦ - تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحيوي المنوط بالأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز التعاون والتنمية الدوليين ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها ،

١ - توافق على أن يقوم الأمين العام ، ضمن ممارسته لمسؤولياته بصفته المسؤول الإداري الأول بالأمم المتحدة ، ببدء عملية أخرى لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وترشيده ، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تحيط علماً بالإجراءات الإيجابية التي اتخذها الأمين العام ، والواردة في مذكرته المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١٩) ، باعتبارها خطوة أولى في تلك العملية ؛

٣ - تقرر أن إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة جزء حيوي من عملية إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها ، ويتعين أن تكون أهدافها :

(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صون السلم والأمن الدوليين ، وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الذي يكتسب أهمية حاسمة للأعضاء كافة ، وللبلدان النامية على وجه الخصوص ؛

(ب) كفاءة التنفيذ الفعال لأهداف الميثاق ، والولايات التي تنيطها بها أجهزة تقرير السياسة العامة ، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، التي اعتمدتها الجمعية العامة^(٢٠) ؛

(ج) كفاءة وضوح إجراءات التعيين وممارساته ، بما فيها إجراءات وممارسات التعيين في الوظائف العليا ؛

(د) تأمين أعلى مستوى من المقدره والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق بتعيين موظفي الخدمة المدنية الدولية ، وأدائهم ؛

(١٩) انظر : A/46/882 .

(٢٠) انظر القرار ٢٥٣/٤٥ .

وإذ تخطط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنساني ١١/٩٢ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، والمعنون "تقديم مساعدة خاصة إلى ساموا"،

١ - تعترف مع التقدير بكل من الجهود التي تبذلها الحكومات والشعوب لمجابهة حالات الطوارئ في إطار مواردها المحدودة والمساعدات التي قدمتها حتى الآن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والحكومات الأخرى، والهيئات غير الحكومية؛

٢ - تحث على استمرار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع الدولي في تقديم مساعداتها من أجل وضع برامج للتأهب للكوارث وتخفيف حدتها في البلدان المتأثرة السالفة الذكر، ومن أجل تحديد احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل في مجالي الإنعاش والتعمير، ومن أجل تعبئة الموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات.

الجلسة العامة ٨٤

١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢

٢٣٥/٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة على النحو الذي وردت به في مرفق هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما اتخذته من إجراءات.

الجلسة العامة ٨٤

١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المرفق

معلومات أساسية

١ - وافقت الجمعية العامة، في دورتها الستائفة الخامسة والأربعين، في مرفق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ على إجراء استعراض لأداء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بحيث يتم هذا الاستعراض خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية. وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة الأهداف المتوخاة من الممارسة الشاملة بوصفها تعزيز فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة

(هـ) كفاءة تطبيق أكثر فعالية للمبدأ القائل بأن يكون تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو، مواطناً آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، ولا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

(و) تحسين تمثيل المرأة، ومركزها، في الأمانة العامة، وبالأخص في مستوياتها الوظيفية العليا؛

(ز) كفاءة الطابع الدولي الصّرف للموظفين، كما هو مبين في المواد ذات الصلة من الميثاق، وفي النظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛

(ح) ترشيده هيكلاً الأمانة العامة عن طريق تقسيم أنشطتها الرئيسية على أساس المجالات الوظيفية بطريقة تمكن من ضمها في عدد محدود من الإدارات المدمجة، بما يتيح للأمين العام الإشراف والسيطرة على نحو أكفأ وبغية تجنب الازدواجية، وتعزيز تنسيق أنشطة كل قطاع وترشيدها؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تهيب الأحوال اللازمة لأداء المنظمة لأعمالها بفعالية، وخصوصاً، عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المبين في الميثاق؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريراً عن الأثر البرنامجي وكذا الآثار المالية، المترتبة على التغييرات التنظيمية التي انطوت عليها مبادراته، وعن التقدم المحرز وفقاً لهذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

٢٣٤/٤٦ - تعمير وإنعاش بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ المتأثرة بالأعاصير الحلزونية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع القلق الأضرار الناجمة عن الأعاصير الحلزونية التي وقعت مؤخراً في عدد من البلدان الجزرية النامية في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وهي جزر سليمان، وجمهورية جزر مارشال، وساموا، وفانواتو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وما ترتب عليها من آثار معاكسة شديدة بالنسبة للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية على نحو قابل للإدامة،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة الخسائر في الأرواح والأضرار المادية الشاملة التي وقعت في ساموا،

(ز) ليس هناك نهج فريد أو موحد في مجال إعادة التشكيل أو إعادة التنشيط يمكن تطبيقه على جميع الهيئات الفرعية . وينبغي استعراض كل هيئة على حدة في ضوء مزاياها التي تتسم بها ومن خلال عملية مفتوحة وشاملة .

إجراءات تقديم التقارير بالنسبة للهيئات الفرعية

٥ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوفر التوجيه والمتابعة لأعمال هيئاته الفرعية بحيث تحتوي تقارير هذه الهيئات على توصيات ومقترحات واضحة ومقنعة بما ييسر النظر فيها من جانب مجلس اقتصادي واجتماعي أعيد تنشيطه بطريقة موضوعية ومتكاملة .

الهيئات الفرعية المحددة لإعادة التشكيل والتنشيط

٦ - اللجان الإقليمية

ينبغي تمكين اللجان الإقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في إطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي تعزيز فعاليتها . وينبغي أيضاً تعزيز اللجان الإقليمية ، وخاصة تلك الواقعة في بلدان نامية ، من حيث أنشطتها ومشاركتها في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، مع إيلاء الاعتبار للأهداف الشاملة التي تتوخاها عملية إعادة التشكيل والتنشيط ، ومع مراعاة الفقرة ٣ (ح) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ . وفي هذا السياق ، يُطلب إلى اللجان الإقليمية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٧ - الهيئات الفرعية الأخرى :

(أ) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - الاسم : اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (نيويورك)

سوف تحول اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وهيئتها الفرعية وهي اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وينبغي لهذه اللجنة الوظيفية أن تدرس في دورتها الأولى مسألة ترتيبات التمويل وأساليب عقد اجتماعات للأفرقة/حلقات العمل المخصصة فيما بين الدورات لدراسة مسائل محددة من مسائل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار قراري الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٨٣/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وفي هذا الصدد ، يمكن للجنة أن تنظر في ممارسة اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٢ - العضوية والمشاركة : تتألف من ثلاثة وخمسين عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات . وسوف تدفع

في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها كي يصبح أكثر استجابة لاحتياجات تحسين التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز التنمية في البلدان النامية .

٢ - وينبغي إجراء الاستعراض في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بهدف تحديد الإجراءات الممكنة لإعادة التشكيل والتنشيط واستعراض لمسؤوليات وإجراءات تلك الهيئات في مجال تقديم التقارير بغية تجنب الازدواجية قدر الإمكان . وينبغي أن يستند هذا الاستعراض إلى المعايير الواردة في الفقرة ٦ (٣) في مرفق القرار ٢٦٤/٤٥ .

الإطار

٣ - جرى إيلاء الاعتبار لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في الميدان الاجتماعي والميادين المتصلة به في الأمم المتحدة . وينبغي أن يولى اهتمام مماثل لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في القطاع الاقتصادي بالأمم المتحدة بغية تعزيزه .

٤ - ووفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية الأساسية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها على نحو ما ورد في القرار ٢٦٤/٤٥ ، فإن الممارسة المتبعة لإعادة تشكيل وتنشيط الهيئات الفرعية ينبغي أن تسترشد ، في مجملها ، بالفهم المشترك التالي بغية اعتماد التدابير الكفيلة بصون وتعزيز نوعية وأثر نواتج هذه الهيئات :

(أ) إن القضايا التي تتناولها هذه الهيئات الفرعية تشكل أهمية حيوية للدول الأعضاء وبخاصة بالنسبة للتنمية في البلدان النامية ؛

(ب) إن قدرة منظومة الأمم المتحدة في التعامل بصورة أنجع مع هذه القضايا الحيوية ينبغي أن تساعد على تعزيز أهميتها ومصداقيتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها ؛

(ج) ينبغي تنفيذ الأنشطة المضطلع بها لمعالجة هذه القضايا بطريقة تجمع بين الفعالية والكفاءة بما يعزز التعاون الاقتصادي الدولي ، وبما يدعم بالذات التنمية في البلدان النامية ؛

(د) ينبغي للهيئات الفرعية أن تسدي إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفها جهازا في الأمم المتحدة الرئيسيين المسؤولين عن السياسات المتخذة على نطاق المنظومة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها ، مشورة رفيعة المستوى حول القضايا ذات الصلة ، على أن يتم ذلك من خلال التحليل وطرح التوصيات أو الخيارات المناسبة في مجال السياسة العامة ، بما يمكنها من توجيه الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة مستقبلاً ، ووضع السياسات المشتركة ، والموافقة على الإجراءات المناسبة ؛

(هـ) ينبغي أن يتحدد تشكيل كل هيئة فرعية لا تكون المشاركة فيها ذات طابع عالمي ، من خلال إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل . ويكون للأعضاء الحق في أن يعاد انتخابهم ؛

(و) في الحالات التي يُنتخب فيها خبراء حكوميون أو خبراء تعينهم الحكومات لدى الهيئات الفرعية ، ينبغي أن يكون هؤلاء الخبراء حائزين على المؤهلات والمعرفة الفنية أو العملية اللازمة . وتقول نفقات السفر و/أو بدل الإقامة اليومي من الميزانية العادية لتغطية تكاليف مشاركة الخبراء طبقاً للقواعد المعمول بها ؛

ويستضيفهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات . أما مصاريف السفر وبدل الإقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة .

٣' الهدف الأساسي للبرنامج : سوف تحتفظ اللجنة بالولاية الحالية للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما في ذلك النظر في علاقتها بالبيئة والتنمية .

وبالإضافة إلى ذلك ، سوف تضطلع بالولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية فيما يتصل بالطاقة ، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د - ٤٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ .

٤' طابع الناتج وإجراءات تقديم التقارير : تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

٥' تواتر الاجتماعات ومدتها : مرة كل سنتين لمدة أسبوعين .

٦' دعم الأمانة العامة : يمكن تعزيز الترتيبات الحالية لخدمة اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك عن طريق الإدماج ، طبقاً للفقرة ٦ (٤) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ ، بغية توفير الدعم التقني الكافي للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية .

الأعمال المقبلة

٨ - ينبغي البت في التوزيع الإقليمي المحدد للمقاعد في كل من الهيئات المذكورة أعلاه ، وذلك في الدورة التنظيمية القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقاً للفقرة ٤ (هـ) أعلاه .

الاستعراض

٩ - ينظر في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في أية تغييرات مؤسسية أو توصيات ذات صلة تقدمها الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق ، بصفة خاصة ، بلجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية .

١٠ - يتم في أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ، وفقاً للقرار ٢٦٤/٤٥ ، إجراء استعراض لتنفيذ هذه العملية ، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات أخرى .

٢٣٦/٤٦ - قبول جمهورية سلوفينيا عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بقبول جمهورية سلوفينيا عضواً في الأمم المتحدة^(٢١) ،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/46/920 .

الأمم المتحدة مصاريف السفر لمثل واحد من كل دولة من الدول الأعضاء المشتركة في اللجنة .

٣' الهدف الأساسي للبرنامج : على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ و ١٨٣/٤١ .

٤' طابع الناتج وإجراءات تقديم التقارير : تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

٥' تواتر الاجتماعات ومدتها : تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة أسبوعين .

٦' دعم الأمانة العامة : ستقوم إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتقديم الخدمات للجنة والدول الأعضاء على نحو فعال ، لاسيما للبلدان النامية .

(ب) لجنة الموارد الطبيعية

١' الاسم : لجنة الموارد الطبيعية (نيويورك) .

٢' العضوية والمشاركة : تتألف من أربعة وعشرين عضواً من الخبراء الذين تسميهم حكومات في دول أعضاء مختلفة من لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية الضرورية والذين سيعملون بصفتهن الشخصية ، ويستضيفهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات . أما مصاريف السفر وبدل الإقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة .

وسوف يكون للجنة فريقان عاملان ، يعني أحدهما بالمعادن والآخر بالموارد المائية .

٣' الهدف الأساسي للبرنامج : الولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية تتصل بالمعادن وموارد المياه .

أما ولاية لجنة الموارد الطبيعية المتعلقة بالطاقة فسوف تضطلع بها اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (انظر الفقرة الفرعية ج أدناه) .

٤' طابع الناتج وإجراءات تقديم التقارير : تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

٥' تواتر الاجتماعات ومدتها : سوف تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة أسبوعين .

٦' دعم الأمانة العامة : إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأي من كيانات الأمانة العامة الحالية الأخرى ذات الصلة .

(ج) اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١' الاسم : اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (نيويورك)

٢' العضوية والمشاركة : تتألف من أربعة وعشرين خبيراً تسميهم حكومات دول أعضاء مختلفة من لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية والعلمية الضرورية والذين سيعملون بصفتهن الشخصية ،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية سلوفينيا إلى عضوية الأمم المتحدة^(٢٢)،

٢٣٩/٤٦ - تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا بسبب ثورة بركان سيرو نغرو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣١/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الماثلة،

وإذ يساورها بالغ القلق للآثار الخطيرة لثورة بركان سيرو نغرو بنيكاراغوا، التي أحدثت حالة طوارئ في المناطق المتأثرة، وكذلك للحاجة الماسة إلى استعادة الأحوال الطبيعية للسكان،

وإذ تدرك أن الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة نيكاراغوا لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعملية المصالحة الوطنية قد تعرقلت بفعل هذه الكارثة الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها المساعدة السخية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، وبعض الدول، تخفيفاً لحدة حالة الطوارئ هذه في نيكاراغوا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود اختصاصاته، على دعم جهود الإنعاش التي تبذلها حكومة نيكاراغوا في المناطق المتأثرة؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى مواصلة المساهمة والاستجابة بسخاء خلال فترة الطوارئ وعملية الإنعاش في نيكاراغوا.

الجلسة العامة ٨٦

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

٢٤١/٤٦ - قبول جمهورية جورجيا عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ بقبول جمهورية جورجيا في عضوية الأمم المتحدة^(٢٧)،

وقد نظرت في طلب عضوية جمهورية جورجيا^(٢٨)،

تقرر قبول جمهورية جورجيا في عضوية الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٨

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

(٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/942.

(٢٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/938-S/24116.

تقرر قبول جمهورية سلوفينيا عضواً في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٦

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

٢٣٧/٤٦ - قبول جمهورية البوسنة والهرسك عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ بقبول جمهورية البوسنة والهرسك عضواً في الأمم المتحدة^(٢٣)،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية البوسنة والهرسك إلى عضوية الأمم المتحدة^(٢٤)،

تقرر قبول جمهورية البوسنة والهرسك عضواً في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٦

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

٢٣٨/٤٦ - قبول جمهورية كرواتيا عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بقبول جمهورية كرواتيا عضواً في الأمم المتحدة^(٢٥)،

وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية كرواتيا إلى عضوية الأمم المتحدة^(٢٦)،

تقرر قبول جمهورية كرواتيا عضواً في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٦

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

(٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/913-S/23885.

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/922.

(٢٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/921-S/23971.

(٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/919.

(٢٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/912-S/23884.

٢٤٢/٤٦ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون " الحالة في البوسنة والهرسك " ،
وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وإذ
تسترشد بالحاجة إلى تنفيذها ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن تعزيز احترام الشرعية الدولية
والتشجيع عليه ،

وإذ تعتبر أن على الأمم المتحدة دوراً رئيسياً تقوم به ، ومسؤولية
عن صون السلم والأمن الدوليين ، عملاً بأحكام ميثاقها ،

وإذ تذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة حقوق الإنسان
وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٥/١٩٩٢
المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ أن عدداً كبيراً من الدول قد تحفظ في موقفه إزاء
خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ،

وإذ تعرب عن استيائها من الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك
وللتدهور المقلق في الأوضاع المعيشية للشعب هناك ، ولا سيما
للسكان المسلمين والكرواتيين ، والناجمة عن العدوان على أراضي
جمهورية البوسنة والهرسك مما يشكل تهديداً للسلم والأمن
الدوليين ،

وإذ يهولها احتمال زيادة تصعيد القتال في المنطقة ،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد بسبب التقارير المستمرة عن
الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي التي تحدث
داخل أراضي ما كان يُعرف بيوغوسلافيا ولاسيا في البوسنة
والهرسك ، بما في ذلك التقارير عن الطرد القسري الجماعي وإعادة
المدنيين وسجنهم وإساءة معاملتهم في مراكز الاحتجاز والاعتداء
المتعمد على الذين لم يشاركوا في القتال وعلى المستشفيات وعربات
الإسعاف مما يعوق إيصال الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان
المدنيين إضافة إلى التخريب والتدمير المتعمد للممتلكات ،

وإذ تدين بقوة ممارسة " التطهير الإثني " البغيضة التي تشكل
انتهاكاً فادحاً وخطيراً للقانون الإنساني الدولي ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو
١٩٩٢ الذي يذكر فيه بأن " جميع المراقبين الدوليين يتفقون على
أن ما يحدث هو جهد موحد يقوم به الصرب في البوسنة والهرسك ،
بالتواطؤ مع الجيش الشعبي اليوغوسلافي وبدعم منه على الأقل ،
لإنشاء مناطق " خالصة إثنية " في سياق المفاوضات

المتعلقة بـ " تقسيم الجمهورية إلى مقاطعات " في إطار مؤتمر الاتحاد
الأوروبي المعني بالبوسنة والهرسك " (٢٩) ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق أنه بالرغم من قرارات مجلس
الأمن ذات الصلة ، لم تنفذ أية تدابير فعالة لوقف ممارسة " التطهير
الإثني " البغيضة أو لعكس وتثبيت السياسات والمقترحات التي قد
تساعد على تشجيعها ،

وإذ تروعه التقارير المستمرة عن الانتهاكات الواسعة النطاق
والصارخة لحقوق الإنسان والتي ترتكب فوق أراضي ما كان يعرف
بيوغوسلافيا ولاسيا في البوسنة والهرسك ، والتي تشمل تقارير عن
الإعدامات التعسفية وبإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري
والتعذيب والاغتصاب وضروب المعاملة القاسية غير الإنسانية أو
المهينة وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لأنه بالرغم من نداءات مجلس
الأمن المتكررة ، لم يحترم اتفاق وقف إطلاق النار مع أن جميع
الأطراف كانت قد قبلته ،

وإذ يقلقها عدم الامتثال لطلبات أخرى وردت في قرارات
مجلس الأمن ذات الصلة ولاسيا القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ
١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢
و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٠ (١٩٩٢)
و ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخين ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى احترام سيادة جمهورية البوسنة
والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها الوطنية
ورفض أية محاولة لتغيير حدود الجمهورية ،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد الحق الأصيل لجمهورية البوسنة
والهرسك في الدفاع عن النفس على نحو فردي أو جماعي طبقاً للمادة
٥١ من الميثاق ،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى إيجاد حل سلمي عاجل
للحالة في البوسنة والهرسك يتفق مع الميثاق ومبادئ القانون
الدولي ، ولاسيا مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ،
وعدم الاعتراف بشار العدوان ، وعدم الاعتراف بالاستيلاء على
الأراضي بالقوة ، وترحب في هذا الصدد بالمؤتمر الدولي المعني
بما كان يعرف بيوغوسلافيا المقرر عقده في لندن في ٢٦ آب/
أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشي على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومجلس الأمن
ووكالات الأمم المتحدة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

(٢٩) انظر: S/23900 ، الفقرة ٥ : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان / أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ،
الوثيقة S/23900 .

ودخلها وكذلك جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان فيما كان يعرف بيوغوسلافيا ؛

٧ - تؤكد أن الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها داخل أراضي دولة أخرى ؛

٨ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية لثلاث تعترف بآثار الاستيلاء على الأراضي بالقوة وبآثار ممارسة " التطهير الإثني " البغيضة ؛

٩ - تطالب بتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية فوراً ودون معوقات وبصورة مستمرة من الوصول إلى جميع المخيمات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى ضمن أراضي ما كان يعرف بيوغوسلافيا ، وأن تضمن جميع الأطراف سلامة وحرية الحركة للجنة الدولية وأن تيسر سبل الوصول هذه ؛

١٠ - تطالب أيضاً بعودة اللاجئين والمبعدة إلى ديارهم في البوسنة والهرسك على نحو آمن ودون قيد أو شرط وبصورة مشرفة والاعتراف بحقهم بتقاضي تعويضات عن الخسائر التي تكبدوها ؛

١١ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة وجميع وكالات الإغاثة الدولية إلى تسهيل عودة الأشخاص المشردين إلى ديارهم في جمهورية البوسنة والهرسك وكذلك إعادة تأهيلهم ؛

١٢ - تشني على جهود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة التي لا تكلّ وعلى شجاعتها في تأمين عمليات الإغاثة في جمهورية البوسنة والهرسك وكذلك على جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الإغاثة الأخرى ؛

١٣ - تحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وجميع موظفي الأمم المتحدة الآخرين ؛

١٤ - تحث جميع الدول على دعم الجهود المستمرة طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع أجزاء جمهورية البوسنة والهرسك ؛

١٥ - تطالب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تنفيذ القرار الحالي ؛

١٦ - تقرر أن تبقى المسألة قيد النظر وأن تواصل دراسة هذا البند في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٩١

٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٢

اللاجئين والمنظمات الدولية والغوثية الأخرى ، ومنها منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وإذ تشني أيضاً على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لعملها المستمر لدعم عمليات الإغاثة في سراييفو والأجزاء الأخرى من البوسنة والهرسك ،

وإذ تشعر بقلق شديد إزاء سلامة العاملين في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وتعبر عن أسفها للخسائر التي تكبدوها ،

١ - تطالب جميع الأطراف في النزاع بأن توقف القتال فوراً وبأن تبحث عن حل سلمي يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، ولا سيما مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم الاعتراف بشمار العدوان ، وعدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي بالقوة ؛

٢ - تطالب أيضاً بالوقف الفوري لجميع أشكال التدخل في جمهورية البوسنة والهرسك من الخارج ؛

٣ - كذلك تطالب بضرورة انسحاب وحدات الجيش الشعبي البيوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة حالياً في البوسنة والهرسك أو أن تخضع لسلطة حكومة البوسنة والهرسك ؛ أو تسريحها وتجريدها من أسلحتها على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة دولية فعالة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس دون إبطاء نوع المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها في هذا الشأن ؛

٤ - تؤكد من جديد دعمها لجمهورية البوسنة والهرسك ، حكومة وشعباً ، في كفاحها العادل لحماية سيادتها واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها ؛

٥ - تحث مجلس الأمن على أن ينظر ، على أساس عاجل ، في اتخاذ تدابير إضافية ملائمة ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق لإنهاء القتال واستعادة وحدة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها ؛

٦ - تدين انتهاك سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، ولا سيما ممارسة " التطهير الإثني " البغيضة ، وتطالب بوقف هذه الممارسة فوراً واتخاذ خطوات إضافية على أساس عاجل ، لوقف التشريد القسري الواسع النطاق للسكان من جمهورية البوسنة والهرسك

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩١/٤٦	النظام الموحد للأمم المتحدة			
١٩٥/٤٦	القرار بـ (A/46/808/Add.1) تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	١١٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١
١٩٨/٤٦	القرار بـ (A/46/820/Add.1) تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	١٢٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٢
٢٢٢/٤٦	القرار بـ (A/46/823/Add.1) تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	١٤٦	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٤
٢٣٣/٤٦	ألف - تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا	١٤٨	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥
٢٤٠/٤٦	باء - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	١٤٦		
	المتحدة في كمبوديا (A/46/879/Add.1) و	١٤٨	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦
	تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (A/46/894) ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤٩		١٨
	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/46/924) ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣٩		١٩

١٩١/٤٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة

باء^(١)

الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بظروف الخدمة والمعاشات التقاعدية ، وإذ تلاحظ أن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد اعترف في قراره رقم ١٠٢٤ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بأن الإجراء الذي اتخذته الاتحاد فيها يتعلق ببدل الوظيفة الخاص لا يتفق مع النظام الموحد ، وإذ ترى أن اتخاذ قرار المجلس الإداري رقم ١٠٢٤ لا يحظر الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص ،

وإذ تسلّم بأن هذه المدفوعات تتعارض مع القاعدة ٣-٨ (ب) من النظام الأساسي لموظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما تتعارض مع القواعد المقبولة لدى النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد عدم قيام الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بإجراء مشاورات مسبقة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ألف ،

١ - تشجب بشدة القرار الذي اتخذته الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بدفع بدل وظيفة خاص

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبوجه خاص إلى قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد أهمية الاحتفاظ بنظام موحد للأمم المتحدة مشترك متناسق ، والفوائد الناجمة عن ذلك ،

وإذ تسلّم بأن النظام الموحد للأمم المتحدة ينبغي أن يكون ملبياً للاحتياجات والشواغل الخاصة للمنظمات المشتركة ، مع التأكيد على ضرورة معالجة هذه الاحتياجات والشواغل في إطار النظام الموحد ،

وإذ تؤكد التزام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بالتشاور والتعاون الكاملين مع لجنة الخدمة المدنية

(١) نتيجة لذلك ، فإن القرار ١٩١/٤٦ ، الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49) ، ينبغي اعتباره القرار ١٩١/٤٦ ألف .

اجتماع الفريق الاستشاري الثلاثي خارج نطاق النظام الداخلي للجنة، وأن تقدم في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين توصيات بشأن التدابير المناسبة التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في دورتها الحالية، أن تقترح تدابير تضطلع بها جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة، ترمي إلى إعمال وتعزيز النظام الموحد والتقييد به فيما يتعلق بالرواتب والبدلات وظروف الخدمة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، مشفوعاً برأيها بشأن مسألة تحسين تجاوب النظام الموحد مع شواغل واحتياجات مختلف المنظمات؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، إلى استعراض، وحيث يلزم، تعزيز ما ينطبق من أقسام الاتفاقات المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولاسيما المادة الثامنة من اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية^(٣)، وذلك بغية تعزيز القدرة على المقارنة والاستمرار في التقييد بأهداف النظام الموحد ومقاصده؛

١٢ - تطلب إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يضمن توفر الوعي الواضح، في كل اجتماع استشاري يعقد بموجب قرار المجلس الإداري رقم ١٠٢٤، بأن الجمعية العامة هي السلطة التي تحدد التوافق مع النظام الموحد للأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٨

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٥/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

باء^(٤)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(٥)، والتقرير المتصل بها الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الفرع الثاني، العدد ١٧٥.

(٤) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٩٥/٤٦، الوارد في الفرع الثامن من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49)، ينبغي اعتباره القرار ١٩٥/٤٦ ألف.

(٥) A/46/934/Add.1.

(٦) A/46/945.

إلى موظفي مقر الاتحاد من الفئة الفنية في الظروف المذكورة في الفقرات ٣٣ إلى ٣٥ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢)؛

٢ - تقرر أن مثل هذه المدفوعات تتعارض مع قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ألف؛

٣ - تأسف لأن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لم يستبعد صراحة الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص؛

٤ - تؤكد تأييدها لرأي لجنة الخدمة المدنية الدولية من أن الإجراء الذي اتخذته الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن بدل الوظيفة الخاص لا يتفق مع النظام الموحد؛

٥ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة إبداء الاحترام الكامل لمقررات الجمعية العامة بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فيما يتعلق بظروف الخدمة للموظفين، وتشير إلى أن التفاعل عن فعل ذلك من جانب أية منظمة يمكن أن يؤثر على حقها في التمتع بفوائد الاشتراك في النظام الموحد؛

٦ - تشدد على أن الإجراء الذي اتخذته الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ينبغي ألا تحتج به المنظمات الأخرى أو الاتحاد ذاته، كسابقة؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تحجم عن السعي إلى إيجاد استحقاقات ومنافع إضافية لموظفيها، سواء عن طريق النص على ذلك في النظام الأساسي لموظفيها أو عن طريق أية وسيلة أخرى؛

٨ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل التقدم بمقترحات تتعلق بظروف خدمة الموظفين إلى مجالس الإدارة المعنية لديهم وذلك بغية تفادي القيام بفعل يتعارض مع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة التي قبلتها بها المنظمات؛

٩ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في دورتها الحالية، أن تقيم الأثر الواقع على النظام الموحد للأمم المتحدة من جراء القرار رقم ١٠٢٤ الذي اتخذته المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بدفع بدل الوظيفة الخاص، وتفسير قواعد النظام الإداري للموظفين، وعقد

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30)، المجلد الأول.

لعملية بعثة التحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبالغ المبيّنة في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ و ٢٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٥ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (٧)؛

٥ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ مليون دولار والمعتمدة لبعثة التحقق؛

٦ - تقرر أن تنظر في مساهمات أذربيجان، وأرمينيا، وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، في بعثة التحقق وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء خلال دورتها السابعة والأربعين؛

٧ - تقرر أيضاً ألا تتحمل بعثة التحقق أية تكاليف فيما يتصل بالمركبات المحوّلة إليها من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

٨ - تقرر كذلك أنه في حالة نشوء احتياجات إضافية، يمكن للأمين العام أن يستمر، بالموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية، في ممارسة سلطة الدخول في التزامات، الممنوحة له بموجب قرار الجمعية العامة ٤٦/١٩٥ ألف؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها؛

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٣

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (التي أصبحت تدعى "بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا")، وقرار المجلس ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر المجلس بموجبه توسيع نطاق تلك الولاية بحيث تشمل شعبية انتخابية لأغراض مراقبة العملية الانتخابية الأنغولية والتحقق منها لما تبقى من فترة الولاية الحالية، أي حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة التحقق مبلغاً إضافياً إجمالياً ١٥ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٤ مليون دولار)، شاملاً المبلغ الذي قدره ٢٩ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية، طبقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن دولاً أعضاء معينة قد قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة ،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة المتقدمة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) ؛

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود الممكنة لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، بالكامل وفي الوقت المحدد ؛

٣ - تقرر تخصيص مبلغ إجمالي قدره ١٩ ٢٥٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار) ، يتضمن مبلغ ١٠ ملايين دولار أذنت به اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لتمديد البعثة المتقدمة للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٤ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي وقدره ١٩ ٢٥٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٩ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧) ؛

٥ - تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٣ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم الأنغولية بما فيها الانتخابات ، بأسلوب منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، ووفقاً للولايات ذات الصلة .

الجلسة العامة ٨٨

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٨/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا

باء^(٨)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا^(٩) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة المتقدمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الأمين العام توسيع ولاية البعثة المتقدمة ،

وإذ تعترف بأن تكاليف البعثة المتقدمة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ، لمواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة ، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان

(٨) نتيجة لذلك ، فإن القرار ١٩٨/٤٦ ، الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49) ، ينبغي اعتباره القرار ١٩٨/٤٦ ألف .

(٩) A/46/855 .

(١٠) A/46/873 .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده التام للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس)، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٣)، التي تدعو، في جملة أمور، إلى إنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا،

وإذ تلاحظ أن النهج غير المعتاد المتمثل في التماس رصد اعتماد كبير قبل استعراض الجمعية العامة لتقديرات التكلفة التفصيلية للسلطة الانتقالية وموافقتها على تلك التقديرات، مبعثه الظروف الاستثنائية للمهام المقرر أن تؤديها السلطة الانتقالية وما يترتب على ذلك من الحاجة إلى الحصول في المواعيد المحددة على الكميات الكبيرة من المعدات والخدمات التي ستلزم للسلطة، على النحو الموضح في بيان الأمين العام الوارد في تقريره^(١٤) والرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن والمستنسخة في ذلك التقرير^(١٥)، وفي البيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام في اللجنة الخامسة في جلستها ٥٨^(١٥)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الخطة المتعلقة بتنفيذ الولاية المتوخاة في اتفاقات باريس يجري إعدادها حالياً، وأن من المقرر تقديمها إلى مجلس الأمن في أقرب موعد ممكن،

وإذ تدرك أن تكاليف الإعداد لوزع السلطة الانتقالية تشكل جزءاً من مجموع نفقات العملية وأنها من ثم نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أنه، لمواجهة النفقات اللازمة لوزع السلطة الانتقالية، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

(١٣) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(١٤) A/46/235/Add.1، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨، والتصويب.

٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالبعثة المتقدمة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالاً قدره ٦١٧٦٩٠٠ دولار (صافيه ٦٠٥٤٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، رهناً بموافقة اللجنة الاستشارية، إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة المتقدمة بعد ذلك التاريخ، على أن يُقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة المتقدمة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة البعثة المتقدمة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٨١

١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

٢٢٢/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

ألف

تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا^(١١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا بحيث تُوزع فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا،

(١١) A/46/235/Add.1

(١٢) A/46/874

والتفصيلية للسلطة الانتقالية، في خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨١

١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

باء

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا
والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ بء، و ٢٢٢/٤٦ ألف المؤرخين ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، وقرار المجلس ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الأمين العام بتوسيع ولاية البعثة المتقدمة^(١٦) وبوجه خاص فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده التام للاتفاقات، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والمتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس)^(١٧) وقرار المجلس ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١٨) لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية^(١٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠)،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري توفير الموارد المالية اللازمة لتمكين الأمين العام من إنجاز المهام المتوخاة في اتفاقات باريس التي أيدتها مجلس الأمن والجمعية العامة فيها اتخذها كل منها من قرارات، ومن الإعداد لوزع السلطة الانتقالية،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)؛

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على أن تكفل سداد أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر رصد اعتماد بمبلغ قدره ٢٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الأولية التي لا مناص من تلبيتها على النحو المبين في تقرير الأمين العام واللجنة الاستشارية، لتمكين الأمين العام من الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في التوقيت الملائم بما يتمشى مع خطة التنفيذ النهائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح حساباً خاصاً للسلطة الانتقالية؛

٤ - تقرر أيضاً أن تأخذ في الاعتبار المبلغ المرصود أعلاه وقدره ٢٠٠ مليون دولار على أنه من حساب الأنصبة الكاملة التي ستقرر على الدول الأعضاء عند الموافقة على تقديرات التكلفة الكلية للسلطة الانتقالية؛

٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة المحدد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للسلطة الانتقالية، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة الموارد المخصصة للإعداد لوزع السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، آخذاً في اعتباره الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية وحالة الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن السلطة الانتقالية؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، الميزانية الكاملة

(١٦) انظر S/23331 : انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23331.

(١٧) S/23613 : انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23613.

(١٨) A/46/903

(١٩) A/46/916

لتشغيل السلطة الانتقالية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، إضافة إلى مجموع المبلغ الإجمالي وقدره ٢٠٠ ٥٧٦ ٢٣٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٧١ ٢٣٣ دولار) الذي خصصته الجمعية العامة بالفعل للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية بموجب قراراتها ١٩٨/٤٦ و ٢٢٢/٤٦ ألف وباء، و ٢٢٢/٤٦ ألف؛

٥ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الإجمالي البالغ ٦٠٦ ملايين دولار (صافيه ٦٠٠ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، وعلى النحو المعمول به كترتيب مخصص لتمويل السلطة الانتقالية، مع مراعاة القرار ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛

٧ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦ ملايين دولار، المعتمدة للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية؛

٨ - تقرر أيضاً النظر في مساهمات أذربيجان، أرمينيا، تركمانستان، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان في البعثة المتقدمة وفي السلطة الانتقالية وفقاً لمعدلات الأنصبة التي ستعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في دورتها السابعة والأربعين؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها؛

١٠ - تؤكد من جديد ضرورة زيادة استخدام الموظفين المدنيين، المقدمين من الحكومات، في القطاعات ذات الصلة لعمليات صيانة السلم، على نحو ما دعا إليه قرارا الجمعية

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية المتضمنة في تقرير الأمين العام تعادل مبلغاً إجماليّاً قدره ١٧٢١ ٥٩٦ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٦٩٩ ٥١٢ ٦٠٠ دولار) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أيضاً أن فترة ولاية البعثة المتقدمة قد امتدت منذ التوقيع على اتفاقات باريس حتى إنشاء مجلس الأمن والسلطة الانتقالية، وهو الوقت الذي تم فيه استيعاب السلطة الانتقالية للبعثة المتقدمة،

وإذ تقرر بأن تكاليف البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام، هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقرر أيضاً بأنه، لمواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك أنه من الضروري تزويد البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(١١)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بالكامل وفي حينها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إدماج الحساب الخاص بالبعثة المتقدمة في الحساب الخاص بالسلطة الانتقالية؛

٤ - تقرر في هذه المرحلة، وفقاً للتوصية المتضمنة في الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٦٠٦ ملايين من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ مليون دولار)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيدا إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً،
وإذ تدرك أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أنه، لمواجهة النفقات الناجمة عن القوة، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذوي الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر في هذه المرحلة أن تخصص، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجمالاً قدره ٢٥١ر٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٥٠ مليون دولار)، يتضمن مبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن نفقات القوة، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص للقوة وفقاً للفقرة ١٥ من تقريره^(٢٠)؛

العام ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام أن يشجع مشاركة هؤلاء الموظفين في المكونة المدنية للسلطة الانتقالية وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٤٦ من تقريره^(١٨) بصدد برنامج إعادة اللاجئين إلى الوطن، الذي سيضطلع به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وتدعو الدول الأعضاء، وغيرها، إلى أن تقدم تبرعات دعماً لهذا البرنامج، لأن تنفيذ العملية الانتخابية ونزاهتها متوقفان على عودة اللاجئين الكمبوديين المسبقة إلى وطنهم؛

١٢ - تناشد الدول الأعضاء، وغيرها، أن تقدم تبرعات إلى برنامج التأهيل المشار إليه في الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية في كمبوديا نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام، تُدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٩٢/٤٤ ألف، و٢٥٨/٤٥؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن الاحتياجات الإضافية، حسب الاقتضاء، وأن يضمّن هذا التقرير معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء السلطة الانتقالية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة ٨٦

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

٢٣٣/٤٦ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة^(٢٠) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)،

(٢٠) A/46/236/Add.1

(٢١) A/46/893

٤٦/٢٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(٢٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وتوسيعها لتشمل التحقق من تنفيذ جميع الاتفاقات الموقعة في مدينة المكسيك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ورصد ذلك التنفيذ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأنه، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن البعثة، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات التي أيدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢٣)، رهناً بأحكام الفقرات ٢ و ٨ و ٩ أدناه؛

٢ - تلاحظ أن دفع الاشتراكات المقررة منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ أدى إلى تخفيض الأرصدة المقررة غير المسددة؛

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلتها الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مع مراعاة جدول الأرصدة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧)؛

٥ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥ مليون دولار والتي تمت الموافقة على تخصيصها للقوة؛

٦ - تقرر النظر في مساهمات كل من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في القوة وفقاً لمعدلات الأرصدة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة بالنسبة لهذه الدول الأعضاء وذلك في دورتها السابعة والأربعين؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها؛

٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أي احتياجات إضافية من هذا النوع، كما تقتضيه الضرورة، وأن يضمّن معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء القوة.

أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، المقدرة بمبلغ ٢ مليون دولار ، المعتمدة للبعثة ؛

٨ - تقرر أيضاً الاحتفاظ بمبلغ ٢ مليون دولار من الرصيد غير المثل من الاعتماد في الحساب الخاص وقيد الرصيد البالغ ١٣٤٧٠٠ دولار مقابل قسمة النفقات فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه ؛

٩ - تقرر كذلك ، من حيث المبدأ ، دمج الحسابين الخاصين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ؛

١٠ - تقرر النظر في مساهمات أذربيجان ، أرمينيا ، أوزبكستان ، تركمانستان ، جمهورية مولدوفا ، سان مارينو ، طاجيكستان ، قيرغيزستان ، كازاخستان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في دورتها السابعة والأربعين ؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها ؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات مقبولة لدى الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور " .

الجلسة العامة ٨٦

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالكامل وفي الوقت المحدد ؛

٤ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مبلغاً إجمالياً قدره ٣٩ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٧ مليون دولار) يشمل مبلغ ١٠ ملايين دولار أُذن به بموافقة اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لتشغيل البعثة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٥ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على نحو ما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ ألفت المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (٧) ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ ألفت وعلى النحو المعمول به كترتيب مخصص لتمويل البعثة ، مع مراعاة القرار ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٧ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
٣١١/٤٦	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٨ (ح)	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٢
٣١٤/٤٦	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٨ (ن)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢
٣١٦/٤٦	إقرار تعيين أمين عام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٨ (ي)	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٣
٣٢٣/٤٦	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٨ (ك)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٣
	المقرر ألف (A/46/PV.81 : A/46/878)	١٨ (ك)	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٣
	المقرر باء (A/46/PV.82 : A/46/878/Add.1)	١٨ (ك)	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٣
باء - المقررات الأخرى				
المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية				
٤٠٢/٤٦	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده			
	المقرر باء (A/46/234 ، A/46/235 ، A/46/236 ، A/46/865 :	٨	٤ شباط/فبراير و ١٩٩٢ آذار/مارس	٢٥
	A/46/PV.80 و 82)			
	المقرر جيم (A/46/897 ، A/46/901 ، A/46/PV.84 و 85)	٨	١٣ نيسان/أبريل و ١٩٩٢ أيار/مايو	٢٥
	المقرر دال (A/46/250/Add.4 ، A/46/934 ، A/46/952 ، A/46/961 ،	٨	٢٩ تموز/يوليه و ١٤ آب/أغسطس و ١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	٢٥
	A/46/PV.87 و 89 و 92)			
٤٦٨/٤٦	مواعيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/46/PV.84 : A/46/897)	٧٨	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٦
٤٦٩/٤٦	منح الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية مركز المراقب في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني			
	بالبيئة والتنمية (A/46/PV.84 : A/46/897)	٧٨	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٦
٤٧٠/٤٦	مركز الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية			
	(A/46/PV.84 : A/46/897)	٧٨	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٦
٤٧١/٤٦	مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/46/897 :			
	A/46/PV.84)	٧٨	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧
٤٧٢/٤٦	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٥ (A/46/L.68 :			
	A/46/PV.84)	١٤٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧
٤٧٣/٤٦	مكان وموعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/46/PV.85 : A/46/L.70)	٩٨ (ب)	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٧
٤٧٤/٤٦	مسألة قبرص (A/46/PV.92)	٤٥	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧
٤٧٥/٤٦	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (A/46/PV.92)	٤٦	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٧٦/٤٦	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (A/46/PV.92)	١٠٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧
٤٧٧/٤٦	مسائل الموظفين (A/46/PV.92)	١١٥	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧
٤٧٨/٤٦	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (A/46/PV.92)	١١٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨
٤٧٩/٤٦	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/46/PV.92)	١٢١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨
٤٨٠/٤٦	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/46/PV.92)	١٢٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨
٤٨١/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/46/PV.92)	١٣٨	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣١١/٤٦ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

جيم

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، بقيام رئيس الجمعية العامة^(١) بتعيين بولندا عضواً في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٣١٤/٤٦ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

باء^(٢)

عُيِّنَت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وبناءً على توصية من رئيس الجمعية العامة^(٣)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء بوحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧:

السيد فاتح بوعبياد - أغا،

السيد أوميرو لويس إرنانديز سانشيز،

السيد فرانسيسكو ميزالاما،

السيد خليل عيسى عثمان،

السيد بوريس بتروفيتش كراسولين.

(١) انظر: A/46/899.

(٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٤/٤٦، الوارد في الفرع العاشر - ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49)، ينبغي اعتباره المقرر ٣١٤/٤٦ ألف.

(٣) A/46/742/Add.1، الفقرة ٢.

ونتيجة لذلك ، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي : السيد أندريه أبرازفسكي (بولندا)*** ، السيد أوميرو لويس إرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)**** ، السيد فاتح بوعباد - أغا (الجزائر)**** ، السيد كابونغو تونسلا (زائير)*** ، السيدة إيريك إيرين دايس (اليونان)*** ، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)**** ، السيد بريس بتروفتش كراسولين (الاتحاد الروسي)**** ، السيد راؤول كيخانوف (الأرجنتين) * ، السيد خليل عيسى مارتوهادينغورو (اندونيسيا)** ، السيد فرانسيسكو ميزالاما (إيطاليا)**** ، السيد ريتشارد ف. هينيس (الولايات المتحدة الأمريكية)*** .

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .
- **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

٣١٦/٤٦ - إقرار تعيين أمين عام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

باء^(٤)

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٥) تمديد تعيين السيد كينيث ك. س. دادزي أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة إضافية مدتها سنة واحدة ، حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٣٢٣/٤٦ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

ألف

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦) بتعيين الشخصين التاليين اسماهما عضوين في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة تبدأ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ :

السيد ماريو بيتاتي ،

السيد لوكر يشيا مايرز .

باء

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧) بتعيين السيد فاليري فيودوروفيتش كنياكين عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(٤) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٣١٦/٤٦ ، الوارد في الفرع العاشر - ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49) ، ينبغي اعتباره المقرر ٣١٦/٤٦ ألف .

(٥) A/46/761/Add.1 ، الفقرة ٣ .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة

A/46/878 ، الفقرة ٤ .

(٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/878/Add.1 .

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمرو (تونس) *** رئيساً، السيد كارلوس س. فيغيغا (الأرجنتين) *** نائباً للرئيس، السيدة فرنسيسكا يتوندي إيمانويل (نيجيريا) *، السيد ماريو بيتاقي (فرنسا) **، السيد أندريه خافيير بيرسوفي (بلجيكا) ***، السيد أنطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل) **، السيد كو تاشيرو (اليابان) **، السيدة توركيا دادة (موريتانيا) ***، السيد ياروسلاف ريها (تشيكوسلوفاكيا) ***، السيد ألكسيس ستيفانو (اليونان) **، السيد عمر سري (مصر) *، السيد أمجد علي (باكستان) *، السيد م. أ. فيللودي (الهند) *، السيد فاليري فيودوروفيتش كنياكين (الاتحاد الروسي) *، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية) **.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

جيم

٤٠٢/٤٦ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء^(٨)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٣) أن تعيد فتح باب النظر في البند ٧٨ من جدول الأعمال، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٤)، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٩٨ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين تمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وذلك بغرض النظر في توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن مواعيد ومكان المؤتمر العالمي، وأن تنظر في البند مباشرة في الجلسات العامة.

دال

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية^(١٥)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٦)، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، بناءً على توصية المكتب في تقريره الخامس^(١٧)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٨) أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين تحت البند ١٨ من جدول الأعمال بنداً فرعياً إضافياً 'ك' عنوانه "تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٩) أن تدرج بنداً إضافياً في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين عنوانه "تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا"، بوصفه البند ١٤٨، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قررت اللجنة، بناءً على طلب ممثل ساموا^(٢٠) أن تعيد فتح باب النظر في البند ٨٤ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث" وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٢١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بنداً إضافياً عنوانه "تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة"، بوصفه البند ١٤٩، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

(٨) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٢/٤٦، الوارد في الفرع العاشر - ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعين، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49)، ينبغي اعتباره المقرر ٤٠٢/٤٦ ألف.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعين، المرفقات، البند ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/234.

(١٠) المرجع نفسه، البند ١٤٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/235.

(١١) A/46/865.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعين، المرفقات، البند ١٤٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/236.

(١٣) انظر: A/46/897، الفقرة ١.

(١٤) انظر: A/46/901.

(١٥) A/46/952.

(١٦) انظر: A/46/934، الفقرة ٢.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعين، المرفقات،

البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/250/Add.4، الفقرة ٢.

” المادة ٦٥ مكرراً^(١٨) ”

” الأعضاء المنتسبون للجان الإقليمية

” يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون للجان الإقليمية أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر، واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر ”.

٤٦/٤٧٠ - مركز الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٩)، أن توصي بإدخال التعديلات التالية على مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر^(٢٠)، وذلك للسماح للاتحاد الاقتصادي الأوروبي بالمشاركة مشاركة كاملة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

المادة ١

في السطر الأول، تضاف عبارة ” ووفد الاتحاد الاقتصادي الأوروبي “ بعد كلمة ” المؤتمر “.

المادة ٣

في السطر الرابع، تضاف عبارة ” وإما، في حالة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي،، عن رئيس اللجنة الأوروبية “ بعد عبارة ” وزير الخارجية “.

المادة ٢٤، الفقرة ١

في السطر الثاني، تضاف عبارة ” أو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي “ بعد كلمة ” المؤتمر “.

المادة ٢٤، الفقرة ٣

في السطر الأول، تضاف عبارة ” أو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي “ بعد كلمة ” دولة “.

والأربعين بنداً إضافياً معنوناً ” الحالة في البوسنة والهرسك “ بوصفه البند ١٥٠ وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

ونقحت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٨)، صيغة العنوان باللغة الانكليزية للبند ١٠٠ من مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين؛

وهذا التنقيح لا ينطبق على اللغات الأخرى.

٤٦/٤٦٨ - مواعيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٩)، وبعد أن لاحظت أن عيد الأضحى الإسلامي يبدأ يوم ١٠ أو ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تغيير مواعيد المؤتمر من الفترة ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى الفترة ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على أن تجرى مشاورات ما قبل الدورة في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٤٦/٤٦٩ - منح الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية مركز المراقب في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٩)، ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية، بالإضافة إلى المذكورين في الفقرة ٩ من قرارها ٤٦/١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، للمشاركة في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بصفة مراقبين؛

(ب) أن تعدل مشروع النظام الداخلي المؤقت^(٢٠) الموصى به للمؤتمر بإضافة المادة الجديدة التالية:

(١٨) A/46/961.

(١٩) انظر: A/46/897، الفقرة ٦.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48)، المجلد الثاني، المرفق الأول، المقرر ١١/٣ هـ.

(٢١) يرد النظام الداخلي المؤقت، المحال إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لاعتماده، في الوثيقة A/CONF.151/2. وقد تم في تلك الوثيقة إدراج المادة ٦٥ مكرراً بوصفها المادة ٦٦، وأعيد ترقيم المواد التالية نتيجة لذلك.

المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧

(أ) إنشاء لجنة تحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، تتكون من أعضاء مكتب الجمعية العامة وتفتح لجميع الدول الأعضاء للاشتراك فيها ؛

(ب) تكليف اللجنة التحضيرية بمهمة دراسة مقترحات للاضطلاع بأنشطة ملائمة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، والتوصية بها للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء .

٤٦/٤٧٣ - مكان وموعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بعد أن أشارت إلى قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وبعد أن أحاطت علماً بارتياح بالغ بقرار حكومة النمسا دعوة المؤتمر للاجتماع في فيينا ، أن يعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا لمدة أسبوعين في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٤٦/٤٧٤ - مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "مسألة قبرص" .

٤٦/٤٧٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" .

٤٦/٤٧٦ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "ال أزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" .

٤٦/٤٧٧ - مسائل الموظفين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "مسائل الموظفين" .

في السطر الأول ، يستعاض عن عبارة " لأي ممثل " بعبارة "لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر" .

المادة ٤٧

في السطر الأول ، تضاف عبارة " والاتحاد الاقتصادي الأوروبي " بعد كلمة " المؤتمر " ؛ ويستعاض عن عبارة " أن تمثل " بعبارة " أن يمثل " ؛ وفي السطر الثاني ، يستعاض عن عبارة " لها أن تندب " بعبارة " لها أن يندب " .

المادة ٥١ ، الفقرة ٢ ، والمادة ٥٢ ، الفقرة الفرعية (أ)

تضاف في نهاية النص عبارة " شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة " .

المادة ٦٣

تضاف في البداية عبارة " عدا المواضيع التي ينص فيها تحديداً على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي " .

٤٦/٤٧١ - مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٩) ، تنقيح المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر بحيث يصبح نصها على النحو التالي :

" ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين : رئيس ، و ٣٩ نائباً للرئيس ، ونائب للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه ، ومقرر عام ، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦ ، وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب . ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً بخلاف هؤلاء من يرى له لزوماً من أعضاء المكتب لأداء وظائفه " .

٤٦/٤٧٢ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٥

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، ما يلي :

٤٦/٤٨٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم".

٤٦/٤٨١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

٤٦/٤٧٨ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق".

٤٦/٤٧٩ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال".

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تاريخ اختتام الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة. وقد اتخذت جميع القرارات والمقررات دون تصويت، باستثناء القرار ٢٤٢/٤٦ الذي اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩١/٤٦	النظام الموحد للأمم المتحدة	١١٦	٨٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١
١٩٥/٤٦	القرار بـ تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	١٢٠	٨٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٢
١٩٨/٤٦	القرار بـ تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	١٤٦	٨١	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٤
٢٢٢/٤٦	القرار بـ تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا	١٤٦	٨١	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥
٢٢٣/٤٦	ألف - تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا	١٤٨	٨٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦
٢٢٤/٤٦	باء - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا	١٤٦	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١
٢٢٥/٤٦	قبول جمهورية مولدوفا عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٢٦/٤٦	قبول جمهورية كازاخستان عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٢٧/٤٦	قبول جمهورية قيرغيزستان عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٢٨/٤٦	قبول جمهورية أوزبكستان عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٢٩/٤٦	قبول جمهورية أرمينيا عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٣٠/٤٦	قبول جمهورية طاجيكستان عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
٢٣١/٤٦	قبول تركمانستان عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٣
٢٣٢/٤٦	قبول الجمهورية الأذربيجانية عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٣
٢٣٣/٤٦	قبول جمهورية سان مارينو عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٣
٢٣٤/٤٦	تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٠٥	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٣
٢٣٥/٤٦	تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة	١٤٩	٨٣	١٩ آذار/مارس ١٩٩٢	١٨
٢٣٦/٤٦	تعمير وإنعاش بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ المتأثرة بالأعاصير الحلزونية	٨٤	٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٥/٤٦	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها	١٣٧	٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤
٢٣٦/٤٦	قبول جمهورية سلوفينيا عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٦
٢٣٧/٤٦	قبول جمهورية البوسنة والهرسك عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٧
٢٣٨/٤٦	قبول جمهورية كرواتيا عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٧
٢٣٩/٤٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا بسبب ثورة بركان سير ونغرو	٨٤	٨٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٧
٢٤٠/٤٦	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١٣٩	٨٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٩
٢٤١/٤٦	قبول جمهورية جورجيا عضواً في الأمم المتحدة	٢٠	٨٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٧
٢٤٢/٤٦	الحالة في البوسنة والهرسك	١٥٠	٩١	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٨

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات					
٣١١/٤٦	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٨ (ح)	٨٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٢
٣١٤/٤٦	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٨ (ز)	٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢
٣١٦/٤٦	إقرار تعيين أمين عام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٨ (ي)	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٣
٣٢٣/٤٦	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٨ (ك)	٨١	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٣
	المقرر ألف	١٨ (ك)	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٣

باء - المقررات الأخرى

٤٠٢/٤٦	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٨٠	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٥
	المقرر باء	٨	٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٥
	المقرر جيم	٨	٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥
	المقرر دال	٨	٨٥	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٥
			٨٧	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٥
			٨٩	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٥
			٩٢	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٥
٤٦٨/٤٦	مواعيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٧٨	٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٦
٤٦٩/٤٦	منح الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية مركز المراقب في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٧٨	٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٦
٤٧٠/٤٦	مركز الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٧٨	٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٧١/٤٦	مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٧٨	٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧
٤٧٢/٤٦	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٥ ...	١٤٧	٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧
٤٧٣/٤٦	مكان وموعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٩٨ (ب)	٨٥	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٧
٤٧٤/٤٦	مسألة قبرص	٤٥	٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧
٤٧٥/٤٦	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	٤٦	٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧
٤٧٦/٤٦	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	١٠٩	٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧
٤٧٧/٤٦	مسائل الموظفين	١١٥	٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧
٤٧٨/٤٦	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لایران والعراق	١١٩	٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨
٤٧٩/٤٦	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١٢١	٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨
٤٨٠/٤٦	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم .	١٢٣	٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨
٤٨١/٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٣٨	٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨